

# مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة

إعداد الدكتورة/

صفية بنت أحمد بن محمد القحطاني

أستاذ مساعد بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز  
وكلية كلية العلوم والدراسات الإنسانية

١٤٤٠/١٠/١٥ هـ

## المقدمة:

إن المنهج الرياني الذي أعطى للمجتمع المسلم كيانه ومقومات وجوده قد أسبغ عليه سمات امتاز بها على وجه التفرد بين سائر المجتمعات في كل عصور التاريخ وما عرفت الإنسانية من أطوار نموها وما أحرزت حضاراتها من رقي في مدارج القيم، ومن أبرز هذه السمات تتجلى سمة التكافل الاجتماعي بأوسع معانيها ونطاقاتها؛ لتشمل المجتمع كله، وهي سمة تتخذ بذرتها الأولى من حقيقة راسخة في المعتقد الإسلامي بأن الناس جميعًا خلقوا من نفس واحدة، فهم - بهذه المثابة - إخوة في الإنسانية، وإن هذه الأخوة تفرض على كل منهم تكاليف وحقوقًا وواجبات يؤديها كلٌ منهم نحو الآخرين.

وإن هذه السمة الرئيسية من سمات المجتمع المسلم يمكن صياغتها في صورة مبدأ من المبادئ الإسلامية؛ هو مبدأ المسؤولية الفردية، وهو الوجه الآخر لمبدأ الحرية الفردية، فلا يتفصل أحدهما عن الآخر، ويؤطر هذين المبدأين مبدأ ثالث يمثل عمادًا للمجتمع المسلم، وهو مبدأ المسؤولية الجماعية، التي تشمل الفرد والجماعة على السواء، فيجعل على الفرد واجبات تجاه الجماعة وعليها واجبات نحوه.

والعلاقة التي تسري فيها هذه المبادئ في المجتمع المسلم لا يمكن إلا أن توصف بأنها علاقة التضامن في أعلى صورها، علاقة تتبع من عقيدة الإيمان ويغذيها التعاون ويشد روابط أبنائها التراحم.

وإذا ما تصورنا المجتمع المسلم كترية ذات غراس، وكانت هذه السمات والقيم والمبادئ هي البذور التي غرست فيه، فإن الامتداد الطبيعي لهذا التصور هو أن تكون مسؤولية الأمة عما يوجد بين أبنائها من فقراء ومساكين هي الشجرة



## أهداف البحث:

من خلال طرح موضوعه الكاشف عن وجوه أهميته السابقة يسعى البحث إلى الوصول إلى عدة من الأهداف يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- الكشف عن تناول الفقه الإسلامي وفكر المالية العامة الإسلامية لفرض الضرائب لتغطية نفقات الدولة.

٢- الوقوف على أقوال الفقهاء في مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة وأدلة أصحاب كل قول وما عرض له من مناقشة.

٣- الوقوف على الرأي الراجح والتساؤل الذي يتخذ البحث منه موضوعا باستبانة مدى جواز احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة.

## منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية، وحيادية تامة بعيداً عن الزيغ والميل واتباع الهوى، أو الحيف والشطط؛ وذلك لاستنباط الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

وتنفيذ هذا المنهج -بمشيئة الله تعالى- سيتم من خلال الخطوات الآتية:

١- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلاقية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وأختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليبه، وخلوه من المعارضة.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

٣- الاهتمام بآراء المُحدثين أو المعاصرين فيما يقف عليه الباحث من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع؛ وذلك بمناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، وتأييد ما يتفق معه الباحث، وبيان وجه الاعتراض على ما لا يتفق مع رأي الباحث.

المالية العامة للدولة كما هو الحال في العصر الراهن، إلا أن الحاجة إلى تناوله تبدو اليوم ملحة لما صارت تمتلئه الضرائب كمورد رئيس وأساسي من موارد الدولة وإن الإجابة عن هذا التساؤل هي الوجهة التي يسلك هذا البحث إلى استقصائها ولهذا جاء هذا البحث تحت عنوان (مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة). أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

إن لهذا البحث تحت عنوانه (مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة)

أوجها من الأهمية تقوم كأسباب مسوعة وحافزة إلى اختيار موضوعه وبالإمكان إجمال أبرز هذه الوجوه فيما يلي:

١- ما تمتلئه الزكاة في بنية الإسلام باعتبارها ركناً من أركان الدين وعبادة يؤديها الفرد المسلم المكلف بأدائها على وجه القربة والطاعة لله سبحانه وما تتسم به من ثبات وديمومة بحيث لا يحق لأي سلطة حاكمة في المجتمع المسلم التغيير فيها بالانقاص منها أو الزيادة عليها أو تعطيلها أو اتخاذ غيرها بديلاً عنها كمورد من الموارد المالية العامة للدولة.

٢- ما صارت تمتلئه الضريبة من مورد رئيس من موارد المالية العامة للدولة الإسلامية تستأديه من مواطنيها والمقيمين بها على وجه الإلزام والإجبار بحيث بات من غير المتصور خلو نظام قانوني لأي بلد - بما فيها البلدان الإسلامية - من الضريبة باعتبارها هذا المورد الرئيس من موارد مالية الدولة.

٣- ما أفرزه هذا الواقع من اجتماع التزامين ماليين على الفرد المسلم أولهما الزكاة وهي الفريضة الشرعية، وثانيهما: الضريبة وهي المقررة نظاماً وقانوناً.

٤- الحاجة إلى تبيين مدى جواز احتساب الضريبة التي يؤديها الفرد المسلم من الزكاة المفروضة عليه شرعاً خاصة إذا كانت مصاريف الضرائب تتداخل مع مصاريف الزكاة الشرعية أو تتماثل معها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة: يتبعه بابان في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: تعريف الضريبة والزكاة في اللغة والاصطلاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الرابع: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الخامس: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب السادس: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب السابع: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

تصلياً

تصلياً

تصلياً

المبحث الأول

تعريف الضريبة والزكاة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المكس.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

- (١) ...
- (٢) ...
- (٣) ...
- (٤) ...
- (٥) ...
- (٦) ...
- (٧) ...
- (٨) ...
- (٩) ...
- (١٠) ...

تصلياً

تصلياً

تصلياً

## المطلب الأول

### تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً

#### تعريف الضريبة لغة:

للإمام بالمقصود من الضريبة يلزم الوقوف على معناها اللغوي، تمهيداً للوقوف على معناها الاصطلاحي في علم المالية العامة؛ ولذا نبدأ باستعراض ما جاء من معاني الضريبة في معاجم اللغة، فنرى ما يلي:

الضريبة - في اللغة - مشتقة من (الضرب)، وتطلق هذه البنية على معانٍ مختلفة، فهي تأتي بمعنى: الفرض والإلزام؛ حيث تطلق الضريبة - لغة - على ما يفرض على الإنسان ويلزم بأدائه من أموال كالجزية والخراج<sup>(١)</sup>.

وفي معجمه مقاييس اللغة ينص ابن فارس على هذا المعنى، بأن: «الضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها»<sup>(٢)</sup>. وقال الخليل بن أحمد: «الضريبة: غلة تضرب على العبد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجوهري: «الضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد، والجزية ونحوها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور: «الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيل بمعنى: مفعولة، وتجمع على ضرائب، ومنه حديث الإمام

(١) ينظر: المصباح السني في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن محمد بن المقرئ الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د. ط. د. ت. (٣٥٩/٢)، ولسان العرب (٥٤٣/١-٥٤٥).

(٢) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م (٣/٣٩٨).

(٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٧/٣٢٢).

(٤) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بدیع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١/١٧٠).

اللاتي كان عليهن لمواليهن ضرائب. يقال: كم ضريبة عبدك في كل شهر؛ والضرائب ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها. وضرب على العبد الإتاوة ضريباً: أوجبها عليه بالتأجيل»<sup>(١)</sup>.

واستخلاصاً مما سبق يتبين اتساع معنى «الضريبة» ليشمل ما يفرض ويوجب على الأفراد في صورة مال يؤدي إلى صاحب السلطة في فرض الضريبة، كما يتسع معناها ليضم ما يفرض على الأفراد بذواتهم أو على أعمالهم أو ممتلكاتهم.

#### - تعريف الضريبة اصطلاحاً:

يتخذ المفهوم الاصطلاحي للضريبة منطلقه من الدلالات اللغوية التي اتضحت من العرض السابق، وذلك لدى كل من الفقهاء، وعلماء القانون والاقتصاد والمالية العامة على السواء، وهو ما نتبينه من استعراضنا لمفهوم الضريبة في الاصطلاح على النحو التالي:

#### أ - الضريبة في اصطلاح الفقهاء:

يذهب بعض الباحثين إلى الظن أن مصطلح الضريبة هو نتاج حديث لفكر المالية العامة والاقتصاد، وعدم استعماله لدى الفقهاء المسلمين فتطالع له قوله: «لا يطمح الباحث في أن يجد مصطلح الضريبة لدى الفقهاء القدامى؛ لأن هذا المصطلح من نتاج فقهاء المالية العامة، والمفكرين الاقتصاديين، لكن هذا لا يمنع من وجود مضمون الضريبة ومسامها عند علمائنا الأوائل»<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة في هذا الأمر هي خلاف ذلك، حيث تردد مسمى الضريبة - بدلالاته المعاصرة أو المقاربة لها - عند غير قليل من علماء الإسلام وفقهائه،

(١) لسان العرب (١/٥٥٠).

(٢) التهريب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠١١ م، ص (١٩١).

وحتى سلف الأمة، فكلهم قد تناول الضريبة بلفظها ومضمونها، فنكرها السرخسي عند حديثه عما فعله النبي ٢ مع أهل خيبر عند فتحها، حيث جعل أراضيها في أيدي أهلها، غير أنه ٢ «جعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم؛ ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة إذا كان مكتسباً»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ضرب الجزية: إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ: ضريبة: فعيلة، بمعنى: مفعولة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الجوزي: «الضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يتضح أن الاستعمال الاصطلاحي للضريبة باسمها ومضمونها المعاصر في الفكر الاقتصادي والمالية العامة الحديثة قد ورد كثيراً لدى فقهاء الإسلام منذ عهد السلف، وإن لم يتشبهوا به، حيث كانت لهم استخدامات لمصطلحات أخرى ترادف مصطلح الضريبة، مثل: الكلف السلطانية، والنوائب، والخراج، والوظائف، والمغارم، والعشور، والمكوس.

ولئن كان تعدد المصطلحات لدى الفقهاء - على هذا النحو - يدعو إلى الاعتقاد بعدم تعيّن مصطلح الضريبة في فكرهم المالي كجزء من التراث الفقهي إلا أنه لا ينبغي أن مصطلح الضريبة كان له حضور في فكرهم وفقههم.

(١) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (٣/٢٣).  
والحديث: أخرجه البخاري (١٠/٥) كتاب الحريث والمزارعة، باب: المزارعة بالشرط، حديث (٢٣٢٩).  
وفي (١٥/٥) باب: المزارعة مع اليهود؛ حديث (٢٣٢١)، ومسلم (١١٨٧/٣) كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث (١٥٥١/٥) من حديث ابن عمر.  
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص (٣١٩).  
(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص (٤٠١).

ومن قبيل ذلك ما نجده عند فقهاء الحنفية، حيث استعملوا مصطلح التوظيف والنوائب، وفي بيان حكم الشرع فيها قالوا: بأن من النوائب ما يكون بحق كأجرة الحراس، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفداء الأسارى، ومنها ما يكون بغير وجه حق كالجبايات التي يأخذها الظلمة<sup>(١)</sup>.

وقريب من هذا ما نجده عند فقهاء المالكية؛ إذ نصوا على أن الإمام المطاع إذا افتقر إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا في الحال<sup>(٢)</sup>.

وحول هذه المعاني دار ما ذكره فقهاء الشافعية من أن للإمام أن يأخذ من الأغنياء ومياسير البلاد ما يراه سادًا للحاجة عند خلو بيت المال<sup>(٣)</sup>.

وقال الغزالي: «إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»<sup>(٤)</sup>.

وتحدث الحنابلة عن الكلف السلطانية؛ كما في قول الرحيباني: «وما طلب

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغني، المكتبة الإسلامية (٣/٩٥).  
الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الشركة المصرية للطباعة والنشر (١٧٢/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي العنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ (٤/١٦٥).  
(٢) ينظر: الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص (٦١٩).  
(٣) ينظر: غياث الأم في التياث الظلم، الجويني، اختصار وتعليق/ محمد شاکر الشريف، طبعة مطابع العدالة، بدون تاريخ، ص (٢٥٦-٢٧٥).  
(٤) المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ص (١٧٧).

من قرية من كلف سلطانية، فعلى قدر الأموال، فإن وضع على الزرع فعلى ربه، أو وضع على العقار فعلى ربه...»<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الضريبة في اصطلاح فقهاء السلف تطلق على المال الذي يفرضه السلطان على الناس لسد حاجة الأمة. ومن دقائق نظرة الفقهاء إلى فرض الضريبة أنه إجراء عارض وطارئ ومؤقت، يتخذه ولي الأمر لمواجهة حوادث طارئة على المجريات العادية للظروف والأحوال العامة في الأمة.

ب - مفهوم الضريبة في النظم الوضعية: وعند مطالعة ما ورد من تعريف للضريبة لدى علماء الاقتصاد والقانون والمالية العامة، انبثاقاً من النظم الوضعية الحديثة والمعاصرة، نجد بينهم اختلافاً إلى مذاهب كثيرة في تعريف كل منهم للضريبة، ويرجع هذا الاختلاف بشكل أساسي إلى اختلاف الاتجاهات الفكرية بينهم من ناحية، وإلى تطور المذاهب الاقتصادية والسياسية من ناحية ثانية، كما يرجع من ناحية ثالثة إلى اختلاف نظرة كل منهم إلى الهدف المبتغى من فرض الضريبة.

ف نجد منهم من كان الهدف السياسي من الضريبة في بؤرة تفكيره عند تعريفه للضريبة، وهناك من ركز على الهدف الاجتماعي، وغيرهم ركز على الهدف الاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

فنرى المفاهيم الاقتصادية وقواعد علم المالية العامة قد وجهت نظرة بعضهم إلى الضريبة، فكان مفهومها لديهم أنها وسيلة لتمويل النفقات العامة للدولة، في حين أن المتشبعين بالسياسة والقانون يرون أن الضريبة وسيلة للتنمية الاجتماعية، وأداة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي<sup>(٣)</sup>.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٥٦٩/٣).

(٢) ينظر: أساس حق الدولة في فرض الضريبة، محمد الكامل شلقوم، كلية القانون، جامعة الزاوية، ص (١).

(٣) ينظر: الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، فاطمة زعزوعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢/٢٠١٣م، ص (٨، ٩).

والحقيقة التاريخية أن مفهوم السلطة قد طرأت عليه تطورات وتغييرات جذرية كثيرة ومتشعبة، سواء في طبيعتها أو أهدافها، وذلك استجابة للتغيرات التي مرت بها فلسفات الحكم والأنظمة الاقتصادية منذ أقدم العصور، والحقيقة التي تتبثق من ذلك هي وجود تطوّر وتغيّر موازين لذلك في مفهوم الضريبة، فنرى أنه في الإمبراطورية الرومانية كانت النظرة التي تحدد مفهوم الضريبة تتبلور في أنها عمل من أعمال سيادة الدولة وهي التي تفرضه لتغطية نفقاتها.

وبالوصول إلى العصور الوسطى نرى أن الضريبة كانت في فكر المالية العامة عبارة عن هبة أو مساعدة يحصل عليها الملك بصفة استثنائية للإفناق على الجنود المرتزقة، لكن لم تلبث هذه الصفة أن زالت عنها مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي، حيث أخذت الضرائب طابع الاستمرارية والعمومية، لكنها ظلت محتفظة بطابعها الاختياري، أي: لا تفر الضريبة إلا بعد موافقة المكلفين أو ممثليهم؛ وفقاً للدستور الذي منحه الملك جون لشعب إنجلترا سنة ١٤١٥م، وفي عام ١٤٣٩م تقرر حق الملك في فرض ضريبة ملكية دائمة، انطلاقاً من كونه صاحب السلطة في إصدار القوانين.

مع تطور الفكر الإنساني في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع تحولت الضريبة من كونها إسهماً اختيارياً إلى فريضة إلزامية يؤديها الأفراد للدولة<sup>(١)</sup>. وهذا الإلزام بالضريبة من منظور النظرية التعاقدية يكون في مقابل الخدمات التي تؤديها الدولة للأفراد، في حين أنه من منظور نظرية سيادة الدولة يقوم على أساس سلطة الدولة وسيادتها على إقليمها.

(١) ينظر: أصول المالية العامة، يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ص (٣٤٥)، والأسباب الموجبة لإصلاح قوانين الضرائب غير المباشرة في فلسطين، ماجد محمد يوسف رابي، إشراف د. عاطف علاونة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م، ص (٩-١٢).



ولم تكن الضريبة في بادئ الأمر تهدف إلى تحقيق أي غايات اقتصادية ولا ترمي إلى التدخل في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، وإنما كانت غايتها توفير المال اللازم لتغطية نفقات الدولة، ولكن مع تغير دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، غدت الضريبة في العصر الحاضر تعد وسيلة من الوسائل التي توجه بها الدولة الحياة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

لكل هذه الأسباب تعددت التعريفات التي قدمها الاقتصاديون والقانونيون للضريبة، غير أن أغلب الأدبيات الضريبية في العصر الحاضر قد درجت على تقديم تعريفات متنوعة للضريبة، تختلف من حيث مباني ألفاظها، غير أن مضامينها تتفق في اشتغالها على عناصر معينة وخصائص وسمات محددة، هي التي يتعين ويتحدد من خلالها مفهوم الضريبة في الفكر المالي المعاصر... وهو ما يتضح من استعراضنا للتعريفات التالية:

- ١- الضريبة استقطاع - أو فريضة - يدفعها الفرد جبراً وبشكل نهائي، وبدون مقابل، لتغطية الأعباء العامة للمجتمع<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الضريبة اقتطاع نقدي يدفعه الأفراد جبراً للدولة دون مقابل، وبصفة نهائية، وفقاً لمزارة الأفراد التكلفة، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مؤيد جميل محمد ميامه، إشراف أ. د. طارق الحاج قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠٠٦م، ص (١٩).

(٢) المالية العامة والتشريع الضريبي، أعاد حمود القيسي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، (١٩٨٢م) ص (١٢٤).

(٣) اقتصاديات الجباية والضرائب، محمد عباس محرز، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص (١٤).

(٤) مبادئ الاقتصاد المالي، د. عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص (١٥٥).

٤- الضريبة اقتطاع مالي نقدي، إجباري، ونهائي، دون مقابل، وفقاً لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد، حسب قدراتهم التكلفة؛ من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية<sup>(١)</sup>.

٥- الضريبة فريضة مالية غير عقابية تحددها الدولة ويلزم الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) بأدائها للدولة بدون مقابل خاص مباشر، وذلك تمكينا للدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

### موازنة بين الضريبة في الإسلام والنظام الوضعي:

تختلف الضريبة في الإسلام عنها في النظم الوضعية؛ إذ الضريبة في الإسلام لا تفرض إلا إذا احتاجت الدولة لها؛ بخلاف الضريبة في النظام الوضعي؛ واستخلاصاً لأهم العناصر والخصائص التي يتحدد في ضوئها مفهوم الضريبة - من خلال التعريفات السابقة - يمكن النظر إلى الضريبة باعتبارها فريضة مالية تفرضها الدولة وتتقاضاها من مواطنيها والمقيمين بها، وذلك بشكل نهائي، وذى سمة جبرية، وتعتمد في تحديد مقدارها على المقدرة التكلفة للفرد، وهي ليست ذات طابع عقابي، ويكون فرض الدولة لها لتتمكن من النهوض بأعبائها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال استغلال مورد الضريبة.

(١) النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، رضا خلاصي، دار هومه، الجزائر، ط ٢، ٢٠٠٦م (١٢/١).

(٢) المحاسبة الضريبية، النظرية والتطبيق، سلطان بن محمد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ط (٢)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص (٦).

المطلب الثاني

تعريف المكس

المكس: مأخوذ من مادة مكس وهي تدل على جبي مال وانقباض من الشيء ومكس إذا جبي والمكس الجباية<sup>(١)</sup>، وفي القاموس: المكس: النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.  
وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء<sup>(٣)</sup>.

ويفرق بينه وبين الضريبة أن الضريبة يأخذها الإمام أو أعوانه لحاجة الدولة له، بخلاف ما يأخذه السلطان ظلماً بغير وجه حق، فالمكس يعد من كبائر الذنوب ولا يجوز للمسلم أن يرتكبه باسمه الشخصي أو باسم الدولة، وأن الماكس هو الذي يأخذ أموال الناس ظلماً، وأن ما تأخذه الدولة لمصلحة المسلمين العامة لا يعتبر مكساً إذا عجزت الخزانة العامة عن القيام بهذه المصالح، ولم يكن هنالك تسبب أو سوء استخدام في المال العام.

وقد ذكر أبو عبيدة - رحمه الله - الأحاديث حول المكس، ثم علق عليها قائلاً: "وجوه هذه الأحاديث التي ذكرناها فيها العشر، وكراهة المكس، والتغليظ

(١) ينظر: معجم مقيس اللغة (٣٤٥/٥)، لسان العرب (٢٢٠/٦)، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت (٧٤٢/١)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ٤، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، ص (٢٦٣)، والنهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (٣٤٩/٤).  
(٢) القاموس المحيط (٧٤٢/١).  
(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص (٥٨٧)، مختار الصحاح، ص (٦٣٠)، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٣١١/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٣٠٣/١).

فيه، إنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم، إذا مروا بها عليهم، ثم بين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف والبحرين ودمة الجنبل وغيرهم، ممن أسلم "أنهم لا يحشرون ولا يعشرون" فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية من أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر<sup>(١)</sup>.

(١) المشال في بيان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن من كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف والبحرين ودمة الجنبل وغيرهم، ممن أسلم "أنهم لا يحشرون ولا يعشرون" فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية من أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر<sup>(١)</sup>.

(١) الأموال. لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ص (٥٢٧).

## الفرق بين الضريبة والزكاة:

بين الضريبة والزكاة هناك أوجه للاتفاق، كما أن هناك أوجه للاختلاف،  
نقف على أهمها من خلال ما يلي:  
أولاً: أوجه الاتفاق:

من أهم ما تتفق فيه الضريبة مع الزكاة العناصر والسمات والخصائص  
التالية:

### - الإلزام:

إذ يقوم عنصر الإلزام مشتركاً بين الضريبة والزكاة، حيث تؤخذ الضريبة  
إلزاماً وقهراً على الخاضع لها من مواطني الدولة والمقيمين بها والشأن نفسه في  
الزكاة، حيث تُجبي جبراً وإلزاماً ممن فرضت عليه... ويوضح ذلك ما روى عن  
بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي  
أَرْبَعِينَ بَيْتًا لَبُونٍ، وَلَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ  
مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَبَا أَدْوَاهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ  
رَبِّنَا عَزْرًا وَجَلًّا، لَيْسَ لِأَلٍ مُخَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

### - السلطوية:

حيث تؤدي كل من الضريبة والزكاة إلى سلطة عامة، كهيئة أو مصلحة...  
إلخ، فتدفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب أو إدارتها أو إلى السلطات المحلية أو  
المركزية، وللزكاة الخصيصة نفسها، فالأصل فيها أداؤها إلى سلطة عامة، جاء  
نكرها في القرآن الكريم بمسمى (العاملين عليها) في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

(١) أخرجه أبو داود (١٠١/٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنسائي  
(٢٥/٥) كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، حديث (٢٤٤٤)، وأحمد (٤/٥)، وأبو عبيد في كتاب  
الأموال، ص (٣٤٣) رقم (١٨٧)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣)، وابن الجارود  
في المنتقى، رقم (٣٤١)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤).

وعند المالكية: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً

لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه

لأصناف مخصوصة بشرائط<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت

مخصوص<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في التعريفات نجد أن تعريف الشافعية أشمل وأجمع لأنواع الزكاة

ولإعراضه عن شروط الزكاة أو بعضها، وهو أخصر التعريفات، ومن ثم فالزكاة

صدقة مكتوبة وعبادة تتم بأخذ قيمة مخصوصة من مال مخصوص، حسب

أوصاف مخصوصة، تصرف إلى فئات مخصوصة من الناس بنية الامتثال

لأمر الله.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الريدري،

وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة

(١/٥٨١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح عبد السميع الأزهرى، عيسى الحلبي

(١/١٦٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤٤٥هـ - ١٩٩٤م (١/٣٦٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب

الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٣/٤٣).

(٣) الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/٥٩٥)،

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض، ١٣٩٠هـ (١/١٧٧)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٢/٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط

## الفرق بين الضريبة والزكاة:

بين الضريبة والزكاة هناك أوجه للاتفاق، كما أن هناك أوجه للاختلاف،  
نقف على أهمها من خلال ما يلي:  
أولاً: أوجه الاتفاق:

من أهم ما تتفق فيه الضريبة مع الزكاة العناصر والسمات والخصائص  
التالية:

### - الإلزام:

إذ يقوم عنصر الإلزام مشتركاً بين الضريبة والزكاة، حيث تؤخذ الضريبة  
إلزاماً وقهراً على الخاضع لها من مواطني الدولة والمقيمين بها والشأن نفسه في  
الزكاة، حيث تُجبي جبراً وإلزاماً ممن فرضت عليه... ويوضح ذلك ما روى عن  
بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي  
أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَيْوَنٍ، وَلَا يَغْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ  
مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ  
رَبِّنَا عَزْرٌ وَجَلٌّ، لَيْسَ لِأَلٍ مُخَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (١).

### - السلطوية:

حيث تؤدي كل من الضريبة والزكاة إلى سلطة عامة، كهيئة أو مصلحة... (٢)  
إلخ، فتدفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب أو إدارتها أو إلى السلطات المحلية أو  
المركزية، وللزكاة الخصيصة نفسها، فالأصل فيها أداؤها إلى سلطة عامة، جاء  
ذكرها في القرآن الكريم بسمى (العاملين عليها) في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ  
(١) أخرجه أبو داود (١٠١/٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنسائي  
(٢٥/٥) كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، حديث (٢٤٤٤)، وأحمد (٤/٥)، وأبو عبيد في كتاب  
الأموال، ص (٣٤٣) رقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣)، وابن الجارود  
في المنتقى، رقم (٣٤١)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤).

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ سَفَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [سورة التوبة آية: ٦٠]،  
وقد أخرج مسلمٌ حديث جابر مرفوعاً: «أرضوا مصدِّقكم» في جواب ناسٍ من  
الأعراب أتوه ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا (١).

### - عدم المقابل:

وهي سمة مشتركة بين كل من الضريبة والزكاة، حيث لا يكون أداء أي  
منهما لقاء مقابل ما، فالتمول الضريبي حين يؤديها فذلك يكون بصفته عضواً في  
مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم  
مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يقوم بمعاونة  
إخوانه وأبنائه ضد الفقر والمسكنة.

### ثانياً: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة:

ومن أهم ما تختلف فيه الضريبة عن الزكاة العناصر والسمات والخصائص

التالية:

### - دلالة الاسم والمسمى:

فالمعاني اللغوية التي تدور حول اسم الزكاة هي الطهارة والبركة والنماء (٢)،  
أما الضريبة فهي لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية، ومن  
هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإصراً ثقيلاً.

### - النصاب والمقدار:

وهو أوضح السمات التي تختلف فيها الضريبة عن الزكاة، فإذا ما نظرنا  
إلى الزكاة لتبين تحديد مقدارها من قبل الشارع الحكيم - سبحانه - دون أن يكون  
في مكتة سلطة أخرى تغيير ما نص عليه من أنصبتها ومقاديرها، فهي تتراوح ما

(١) أخرجه مسلم (١/٦٨٧، ٦٨٥)، كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة، رقم (٩٨٩/٢٦).

(٢) المصباح المنير (١/٢٥٤)، لسان العرب (٤/٣٥٨).

بين الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر، وكل مقدار منها له حالة تحدده ومنصوص عليها.

أما الضريبة فإن اجتهاد السلطة وتقدير ولي الأمر هو الذي يحدد وعاءها ونصابها وسعرها ومقدارها.

#### - الثبات والتغير:

فتختلف الزكاة والضريبة كلتاهما عن الأخرى من هذه الناحية، فعلى حين تتسم الزكاة بسمه الثبات والديمومة وعدم القابلية للتغيير عما نص عليه من فرضها - سبحانه - وكذا عدم القابلية للإبطال من جهة سلطة أيا ما كان حظها من العدل أو الجور، ولذا فإنها باقية بقاء الإسلام ذاته<sup>(١)</sup>.

أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا في نوعها، ولا في أنصبتها، ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تزيد فيها أو تنقص، حسبما ترى أو يرى أهل الحل والعقد من مصلحتها.

#### - أوجه الإنفاق:

فتختلف أوجه الإنفاق ومصارف كل من الزكاة، والضريبة، فللزكاة مصارف خاصة يثبت من قبل الشارع الحكيم - جل شأنه - وأبان عنها رسوله الكريم ﷺ بالقول وبالفعل، فهي مصارف محددة ووجوه إنفاق معينة. وواضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها، وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي.

أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحاسبة الضريبية وإمكانية تطبيقها في مصر، دراسة مقارنة، عبد الهادي مبروك عبد الهادي، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٨م، ص (١٢٦، ١٤٢).  
(٢) ينظر: إطار محاسبي مقترح لمواجهة التهريب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، د. سيد محمد عبد الوهاب، مجلة مركز صالح عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص (٢٦٥).

#### - الأهداف والمقاصد:

إذا كان من البديهي أن تؤدي السمة المالية في كل من الضريبة والزكاة إلى أهداف ومقاصد مالية لكل منهما، فإن هناك أهدافاً ومقاصد تنغيهاها الزكاة تتجاوز الأهداف المالية الغربية - كسد حاجات الأمة إلى الموارد، وسد حاجة فقرائها ومساكينها وإغنائهم من العوز - إلى أهداف روحية وخلقية تتفرد وتفترق بها عن الضريبة، فهي بركة للمال وطهرة ونماء له ولصاحبه، وهذه الأوصاف لتلك المقاصد بعيدة عن نظر الفكر المالي الذي تعد الضريبة من آلياته، فكل أهداف تشريع الضرائب ومقاصدها هي أهداف ومقاصد مادية مالية بحتة، ولا تطلع للضريبة عند فرضها أو إنفاقها للأهداف الروحية والخلقية<sup>(١)</sup>.

#### - الأساس النظري:

فيختلف الأساس النظري الذي قام عليه فرض كل من الضريبة والزكاة اختلافاً بيناً، فلفرض الضريبة أساس قانوني، ومع ذلك فإن هذا الأساس القانوني كان عرضة لاختلاف النظريات والفلسفات التي تقوم عليها فكرة القانون نفسه وفكرة الدولة ذاتها؛ فهناك النظرية التعاقدية التي تقوم على أساس وجود علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الضريبة تؤدي من قبل الفرد إلى الدولة مقابل نفع يعود عليه بمقتضى عقد ضمني بينهما - يسمى العقد الاجتماعي - يلقي على الفرد التزام أداء الضريبة ويلقي على الدولة التزام قيامها بواجباتها العامة سياسية واجتماعية ... إلخ.

وهناك نظرية سيادة الدولة التي يؤدي فيها الفرد الضريبة إلى الدولة في مقابل قيامها بوظيفة إشباع الحاجات الجماعية لأفرادها<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من النظريات التي ينبثق منها الأساس النظري للضريبة:

(١) الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، ذات السلاسل للنشر، ص (١٣).  
(٢) ميزانية الدولة، الأساس القانوني للضريبة، د. محمد حلمي مراد، نهضة مصر، ١٩٥٥م، ص (٧٣-٧٥).

أما الأساس الذي فرضت الزكاة بناء عليه، فهو في المعتقد الإسلامي والممارسة المالية للفرد والدولة على السواء يتمثل في نظرية الاستخلاف في المال، وأن المال هو مال الله يؤتبه من يشاء ويستخلف فيه من يشاء، استخلافًا يتوجب أن يتجلى في مظاهر من الممارسة تختلف في جوهرها ومعناها عن أي معنى ذهب إليه الفكر القانوني في علاقة الفرد أو الدولة على السواء بالمال والملكية.. وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [سورة طه آية: ٦]، وقونه تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد آية: ٧].

كما أن للزكاة أساساً نظرياً آخر هو فكرة الأخوة، وهي ذات شقين: إنساني وإسلامي، فالإنساني قوامه الاشتراك في الإنسانية، بما ينبثق من ذلك؛ من تعاون وتراحم، والإسلامي قوامه الاشتراك في العقيدة، وهي صلة أوثق عند المسلم كثيراً من أي صلة أوجدتها التظيم والفلسفات الوضعية بين الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات.

وهذا لا يعني أن الزكاة تقتصر على الجانب الأخوي، بل هي صفة إنسانية عميقة تتجلى في جميع أشكال التعاون والتراحم بين الناس، وتعدّ أساساً للمجتمع الإسلامي، وهي صفة إنسانية عميقة تتجلى في جميع أشكال التعاون والتراحم بين الناس، وتعدّ أساساً للمجتمع الإسلامي، وهي صفة إنسانية عميقة تتجلى في جميع أشكال التعاون والتراحم بين الناس، وتعدّ أساساً للمجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني

### المبحث الثاني مشروعية الضريبة وبيان حكم دخولها في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الضريبة.

المطلب الثاني: حكم دخول الضريبة في الزكاة.

(١) (٢٢١) ربه بولاية شارلقة ربه بولاية شارلقة (١)

(٢) (٢٢١ - ٢٢١) ربه بولاية شارلقة (٢)

(٣) (١٧٧١) ربه بولاية شارلقة (٣)

(٤) (٢٧٢) ربه بولاية شارلقة (٤)

(٥) (٢٧٢) ربه بولاية شارلقة (٥)

(٦) (٢٧٢) ربه بولاية شارلقة (٦)

(٧) (٢٧٢) ربه بولاية شارلقة (٧)

(٨) (٢٧٢) ربه بولاية شارلقة (٨)

## المطلب الأول

### مشروعية الضريبة

اختلف العلماء في مشروعية فرض الضرائب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز فرض الضرائب؛ إلا على سبيل القرض، وإلى هذا ذهب جماعة من الناس، أشار إليهم الإمام الجويني قائلًا: «ذهب بعض الناس إلى أن يكون ما يأخذه الإمام -يعني: من أموال الأغنياء للحاجة إلى إنفاقه في المصالح العامة- يأخذه على سبيل القرض على بيت المال»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز فرض الضرائب، ويكون المأخوذ منها مأخوذًا بصفة نهائية، لا يستحق الرد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، منهم: الجويني<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup>، والماوردي<sup>(٤)</sup>، والشاطبي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

فقد نص الإمام الجويني أن لولي الأمر «إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضروروات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة - أن يتسبب إلى استيلاء مال من موسري المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٢٣).

(٢) ينظر: السابق، ص (١٢٣ - ١٢٦).

(٣) ينظر: المستصفي، للغزالي (١٧٧/١).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٤٩٢/٢، ٤٩٣).

(٥) ينظر: الاعتصام، ص (٣٧٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٥١٤٠٨ - ١٩٨٨ (٢٤٢/٢).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٨١/٤).

الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد»<sup>(١)</sup>.

ويقول الماوردي: «البلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سورته، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا -يعني: الأغنياء- عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال، لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم، وبناء سورهم، وبمعونة بني السفين في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهًا إلى كافة ذوي المكنة، ولا يتعين أحدهم في الأمر به»<sup>(٢)</sup>.

وأدلة هذه الأقوال مبسطة في كتب الفقهاء، وهي خارجة عن موضوع البحث والراجع فيها رُجحان قول من قال بالجواز.

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٢٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (٤٩٢/٢، ٤٩٣).

## حكم دخول الضريبة في الزكاة

عرضنا فيما سبق لأهم سمات الضريبة وخصائصها، وما تتفق فيه مع الزكاة، وما تختلف فيه عنها، وعلى رأس هذه السمات والخصائص أن كليهما فريضة مالية ملزمة، تُفرض من السلطة التي تملك فرضها على الخاضعين لها، فتفرض الدولة الضريبة على مواطنيها والمقيمين فيها، مسلمين كانوا أو دانونا بغير الإسلام<sup>(١)</sup>.

وعند توسعة النظرة إلى هذه السمة نرى أن المسلم يلتزم بمقتضى المواطنة في الدولة أن يؤدي إليها ما تفرضه عليه من ضريبة، وهو في الوقت نفسه يلتزم على نحو الواجب شرعاً أن يؤدي الزكاة باعتبارها من فرائض الدين، ومع النظر إلى أن الضرائب صارت أمراً واقعاً في بلاد الإسلام وجرى تقنينها من قبل سلطات الدولة المختصة، فإن السؤال الذي تطرحه هذه النظرة واسعة الأرجاء هو عن مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة، خاصة وأن من علماء الأمة المتقدمين من تكلموا فيها؛ لأن الضرائب - على اختلاف مسمياتها - كانت موجودة في أزمنتهم، وكان خلاصة ما ورد عن العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في رواية، وبه قال الشافعية في وجه عندهم اختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة<sup>(٣)</sup>، وبه قال من الصحابة أنس

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، العلي بن محمد البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، طبعة دار العاصمة، ط (١)، ص (١٥٥)، وينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد المنقور، ط (٥)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١/١٥٤).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (١٣٣/٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (٥/٤٧٨).

بن مالك<sup>(١)</sup>، ومن التابعين إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٦)</sup>، وأفتى به من الحنفية قاضي خان<sup>(٧)</sup>. قال البعلبي: «وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط، وإن لم تكن على صفتها»<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية<sup>(١١)</sup> في القول الآخر، والحنابلة<sup>(١٢)</sup> في الرواية الأخرى، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٣)</sup>، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين<sup>(١٤)</sup>، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(١٥)</sup>.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٢٩٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٢٩٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) رقم (١٠٣٠١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) رقم (١٠٢٩٩).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) رقم (١٠٣٠٠).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) رقم (١٠٣٠٠).

(٧) ينظر: الغاية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر (٢/٢٠٠).

(٨) الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (١/١٨٤).

(٩) فإنه نسب هذا القول إلى السرخسي أيضاً.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) حاشية ابن عابدين (٢/٣١١).

(١٢) ينظر: فتح العلي المالكي، للشيخ محمد عليش، دار المعرفة، د. ط. د. ت (١/١٦٣).

(١٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٣).

(١٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/١٣٣).

(١٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د. ط. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (٩٣/٢٥).

(١٤) ينظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٥٣٠)، وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونص المقصود منها: (لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تحب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). مجموع فتاوى اللجنة (١/٢٨٥).

(١٥) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٧٠).



قال ابن عابدين: «قلت: على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه الرجعة يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلما وعدوانا ويأخذ ذلك ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مرارا متعددة ولو كان لا تجب عليه الزكاة فلم أيضا أنه لا يحسب من الزكاة عندنا لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارين وقد مر أيضا أنه لا بد من شرط أن يأمن به التاجر من اللصوص ويحميهم منهم وهذا يعقد على أبواب البلدة ويؤدي التاجر أكثر من اللصوص وقطاع الطريق ويأخذه منهم قهرا ولذا قال في البزازية إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة كذا قال الإمام السرخسي»<sup>(١)</sup>.

وقال عlish من المالكية: «وسئل الشيخ عlish عن من ملك نصيبا من الأنعام فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة فهل يسوغ له إن ينوي به الزكاة وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به وإن نواها لا تسقط عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به من الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث سئل - رحمه الله - «هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاية الأمور في الطرقات أم لا؟ فأجاب ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة»<sup>(٤)</sup>.

- (١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣١١/٢).
- (٢) ينظر: فتح العلي المالكي في الفتاوى على مذهب مالك، للشيخ محمد عlish (١٦٣/١).
- (٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠٣/١).
- (٤) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٥).

### سبب اختلاف الفقهاء:

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في العلة التي شرعت الضرائب من أجلها، هل تدور مع المصلحة أم لا؟ فمن رأى أن لها مصلحة راجحة معتد بها رأى عدم احتسابها من الزكاة، ومن رأى أنها نوع من الإجحاف والمكس رأى احتسابها من الزكاة.

أدلة القولين:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على احتساب الضريبة من الزكاة بالأثر، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

- ١- روى عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، والحسن، قالوا: «مَا أَخَذَ مِنْكَ عَلَى الْخُسُورِ وَالْفَقَاطِيرِ فَبَلَكَ زَكَاةً قَاضِيَةً»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن إبراهيم والحسن قالوا: «مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَأَخْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما ورد عن الشعبي في الرجل يمرُّ بالعاشر فيأخذ منه قال:

«يَخْتَسِبُ مَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤- ما ورد عن سعيد بن جبير قال «يَخْتَسِبُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن عطاء، قال: «اَخْتَسِبَ بِمَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: حيث استدل من ورود هذه الآثار عن فقهاء التابعين، وقيامها على اجتهاد صحيح - على جواز احتساب الضريبة من الزكاة؛ لأن هذه الآثار دلت بدلالة المنطوق على جواز احتساب الضريبة من الزكاة.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٢/٢)، برقم (١٠٢٩٣).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢)، برقم (١٠٢٩٦).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢) رقم (١٠٢٩٩).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢) رقم (١٠٣٠٠).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢) رقم (١٠٣٠١).

ثانياً: المعقول: احتجوا من المعقول بما يلي:

١- إذا كان في فرض الضرائب ظلم وجور، فإن في احتسابها من الزكاة نوعاً ظاهراً من التيسير على الناس ودفع المشقة عنهم.

٢- وإذا كانت الضرائب مفروضة بمراعاة العدل، فإن في احتسابها من الزكاة ما يتحقق به سد خلة الفقراء وإصلاح أحوالهم، إلى جانب العدل الذي تحققه الضرائب المفروضة بالعدل.

ويجاء به عن هذا الاستدلال من المعقول بأن من أهم خصائص الزكاة التي يتحقق به كنهها ومضمونها أنها عبادة مفروضة ذات أركان وشروط، فلا يسوغ القول بقيام غيرها مقامها مهما تُدرج لذلك بالتيسير ورفع الحرج أو غير ذلك من التعليلات.

فللتيسير نطاق لا يتجاوز ما تحتمله النصوص، ولا يجاوزه إلى ما يتتفرع معها.

فإذا كان المال الذي أخذ بالضرائب قد أخذ ظلماً من مالكة، فإن غاية ما يُرجى له هو الأجر عما أخذ منه ظلماً وجوراً، وأن يخلفه الله خيراً منه. ولا يخلو الأمر على هذا النحو من وجه من التيسير، يتمثل في أن هذا القدر الذي أخذ من خلال الضرائب غصباً وظلماً سوف يتم اختصاصه من جملة المال الذي تجب فيه الزكاة.

وكذلك الجواب عن تعليل إجازة احتساب الضرائب من الزكاة بأن الضرائب العادلة تشترك مع الزكاة في مقاصد مثل سد خلة الفقراء، فإن هذا التعليل لا يسوغ التسليم به؛ للجواب السابق، حيث إن للزكاة أركاناً وشروطاً تتغير بالكلية عن ضوابط الضريبة، فلا تجتمعان حتى وإن اتفقت كلتاها في مقصد أو أكثر،

فهناك من أوجه الاختلاف بينهما ما يُستغصى معه الجمع والتقريب بينهما، وتتمثل في اختلاف النية في كل منهما، وصرف الضرائب في مصارف غير التي ورد النص عليها في الزكاة.

غير أن هناك احتمالاً يضعب تحققه ليجاز من خلاله احتساب الضرائب من الزكاة، وهو أن تقوم الدولة بصرف أموال الضرائب في مصارف الزكاة المحددة فلا تتجاوزها، وهو محض احتمال نظري، فللدولة - باستخدام الضرائب - أبواب من النفقات تبعد كثيراً عن مصارف الزكاة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم احتساب الضريبة المقررة من الزكاة المفروضة لما ذهبوا إليه، بالكتاب والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَمَّنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَقْرَةَ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة آية: ٦٠].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على تحديد الشارع الحكيم - سبحانه - لمصارف الزكاة، وليست الضرائب من هذه المصارف.

ثانياً: المعقول:

١- شرط النية في الزكاة بحسبانها عبادة يُبتغى منها التقرب إلى الله -

سبحانه -<sup>(١)</sup> والاستجابة لأمره وحده، يجعل من المتعذر الجمع بين الزكاة

والضريبة<sup>(٢)</sup> لهذا المانع القلبي.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٢/٢٢٧)، مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٢/٣٥٧)، حلية الطماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠ م (٣/١٢٣)، شرح المهذب (٦/١٥٧)، روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م (٢/٢١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٣/١٩٤).

(٢) ينظر الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، ص (٥٣٠)، (٣/١٠٢).

ونوقش هذا الاستدلال من المعقول بأن دافع الضرائب يمكنه عقد النية على التقرب إلى الله - سبحانه - بدفعها، خاصة إن كانت تقوم على إنفاقها سلطة دولة تراعي في إنفاقها لأموال الضرائب أن تُصرف في مصارف الزكاة. غير أن هذا الافتراض بعيد كل البعد عن الواقع، ومن ثم لا تكفي النية هاهنا لتحويل الفريضة المالية المقررة من قبل الدولة إلى عبادة شرعية، فبينهما اختلاف في الجوهر والحقيقة.

٢- أن الاسم الذي تستأدي به الدولة هذا المال هو الضريبة وهو اسم مختلف في اللفظ والمعنى عن الزكاة، فلا يجوز لمن يؤدي الضريبة أن يحسبها من الزكاة<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الاختلاف في اسم هذا المال إن كان ضريبة أو زكاة ليس له تأثير حقيقي إذا ما صرفت الضريبة في مصارف الزكاة المحددة شرعاً، فعندئذ يزول المانع من احتسابها من الزكاة.

٣- وجوه الاختلاف الكثيرة الأخرى بين الضريبة والزكاة تجعل من غير السائغ المقبول تجويز احتساب الضريبة من الزكاة، فمصدر تشريع كل منهما، وسبب إيجاب كل منهما، وأهدافهما، ومقاصدهما، ومصارفهما، ووجوب الزكاة -

بشروطها - في كل زمان ومكان في مقابل ارتباط وجوب الضريبة وعدمه باجتهاد ولي الأمر والحاجة إليها... فإن كل وجه من تلك الوجوه يقوم سبباً ودليلاً للقول بعدم جواز احتساب الضرائب من الزكاة.

الترجيح:

من خلال تقليد النظر والتأمل في أدلة أصحاب كل قول من القولين إلى ما ذهبوا إليه؛ يتبين رجحان القول الثاني؛ بعدم جواز احتساب الضرائب المقررة

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٥٣).

في الأنظمة المالية للدولة المعاصرة من الزكاة، وغاية ما يمكن قبوله من التيسير ورفع الحرج هو القول بخصم الضريبة من وعاء الزكاة بعد استحقاقها، مع الاحتراز والتحوط بأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها لهذا السبب. وإن لهذا الترجيح أوجه يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

١- أن الزكاة في حقيقتها هي عبادة مفروضة تقوم على أركان ومحاطة بشروط، وهي في كل ذلك تختلف شكلاً وموضوعاً عن الضرائب التي تقوم بدورها على ضوابط تختص بها، وذلك كله يمنع أن تتشارك الضريبة مع الزكاة في أي من أحكامها الشرعية.

٢- الاحتمال الذي يقارب المستحيل في كل زمان ومكان بأن تصرف الضرائب في المصارف التي عينها الشارع الحكيم - سبحانه - للزكاة، فللدولة صاحبة اليد على أموال الضرائب نفقات ومصارف أخرى غير التي للزكاة، وهذا كله مع افتراض العدالة في فرض الضرائب وسلامتها من الظلم. وإن في هذه المغايرة بين وجوه الإنفاق التي تتجه إليها الدولة وبين مصارف الزكاة ما يقوم مانعاً من تجويز احتساب الضرائب من الزكاة.

٣- حتى مع التسليم بالفرض النظري أن الضرائب تُتفق على الفقراء في زمان ما أو بلد ما، فإن في القول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة ما يؤدي إلى انحسار الزكاة عن مصارفها الأخرى التي وجّه إليها الشارع الحكيم - سبحانه - على نحو يبعد بالزكاة عن أدلتها ومقاصدها الشرعية الموجبة لصرفها في مصارفها التي ورد النص عليها بالنصوص الشرعية، لما في تحصيل هذه المصارف من منافع شرعية قصد إليها الشرع من تحديدها وتعيينها، وهي منافع

لا تتحصر في المسلمين وفقرائهم، بل تتجاوزهم إلى أن تكون منافع للإسلام والأمة الإسلامية.

٤- إن اجتماع عبء الضريبة مع واجب الزكاة على المسلم يرجي فيه الأجر له لهذه المشقة إن هو احتسب ذلك عند الله، والأمر الذي يجب أن يكون راسخاً في عقيدة المسلم أن المال لا ينقص بالزكاة أو الصدقة، وإنما تطهره كلتاها وتسبغان عليه البركة. ولذلك فلا وجه للقول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة.

وقد أيد هذا الترجيح ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة رقم (٦٥٧٣): لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة، ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي تص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة آية: ٦٠] الآية.

### الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث وهي كالآتي:  
أولاً: لم يرد للضرائب تعريف محدد لدى الفقهاء القدامى، وإن كان مضمونها عندهم كما هو في الفكر الاقتصادي المعاصر والمالية العامة. ثانياً: يرى البحث أن الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة وتتقاضاها من مواطنيها والمقيمين بها، وذلك بشكل نهائي، وذي سمة جبرية، وتعتمد في تحديد مقدارها على المقدرة التكليفية للفرد، وهي ليست ذات طابع عقابي. ثالثاً: أن الزكاة صدقة مكتوبة وعبادة تتم بأخذ قيمة مخصوصة من مال مخصوص، حسب أوصاف مخصوصة، تصرف إلى فئات مخصوصة من الناس بنية الامتثال لأمر الله.

رابعاً: بين الضريبة والزكاة؛ أوجه للاتفاق، كما أن هناك أوجه للاختلاف ذكرها البحث مفصلاً.

خامساً: رجح البحث القول الثاني القائل بعدم جواز احتساب الضرائب المقررة في الأنظمة المالية للدولة المعاصرة من الزكاة، وغاية ما يمكن قبوله من التيسير ورفع الحرج هو القول بخضم الضريبة من وعاء الزكاة بعد استحقاقها، مع الاحتراز والتحوط بأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها لهذا السبب.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، طبعة دار العاصمة، ط (١).
- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
- أساس حق الدولة في فرض الضريبة، محمد الكامل شلغوم، كلية القانون، جامعة الزاوية.
- الأسباب الموجبة لإصلاح قوانين الضرائب غير المباشرة في فلسطين، ماجد محمد يوسف رابي، إشراف د. عاطف علاونة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.
- أصول المالية العامة، يونس أحمد البطريق،، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
- إطار محاسبي مقترح لمواجهة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، د. سيد محمد عبد الوهاب، مجلة مركز صالح عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- اقتصاديات الجباية والضرائب، محمد عباس حرزي، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحرير الفاظ التبييه، لمحيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح عبد السميع الأزهرى، عيسى الحلبي، ١٩٩١م.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م.
- الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، فاطمة زعزوعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢/٢٠١٣م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين،  
مؤيد جميل محمد ميامه، إشراف أ. د. طارق الحاج قدمت هذه الأطروحة استكمالاً  
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠٠٦م.

العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر،  
العين، للتحليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم  
السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.  
غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد، تحقيق: د. عبد  
الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.

غياث الأم في التياث الظلم، الجويني، اختصار وتعليق/ محمد شاکر الشريف،  
طبعة مطابع العدالة، بدون تاريخ.  
الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت،  
١٤١١هـ - ١٩٩١م.

فتح العاني المالك، للشيخ محمد عيش، دار المعرفة، د. ط. د. ت.  
الفرع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.  
الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور،  
شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور،  
ط (٥)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.  
لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.  
المالية العامة والتشريع الضريبي، أعاد حمود القيسي، دار الثقافة والنشر  
والتوزيع، ٢٠١٤م.

مبادئ الاقتصاد المالي، د. عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.  
المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير  
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبيب، ضمن أبحاث  
الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.  
الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: مركز الدراسات  
والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا - بيروت، ط ٢،  
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ -  
١٩٨٨م.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهري النقي،  
دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن  
أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى الباني  
الحلبي وشركاه، القاهرة.

شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب،  
بيروت، ط ٢، ١٩٩١م.

الصالح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى  
ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.  
مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق:  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة  
المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.  
المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.  
المحاسبة الضريبية وإمكانية تطبيقها في مصر، دراسة مقارنة، عبد الهادي  
مبروك عبد الهادي، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٨م.  
المحاسبة الضريبية، النظرية والتطبيق، سلطان بن محمد، كلية العلوم الإدارية،  
جامعة الملك سعود، ط (٢)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.  
المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي  
الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.  
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية  
بيبولاق، ط ٤، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.  
المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف  
بالحاكم، وبنيله التلخيص للحافظ الذهب، دار الكتاب العربي، بيروت.  
المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد  
السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.  
مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،  
المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.  
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقرئ  
الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت.  
مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،  
دار الفكر، بيروت، ط (١).  
المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي،  
بيروت، ط (١).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني،  
المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.  
المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم،  
١٤١٤هـ-١٩٩٣م.  
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني،  
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.  
مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل،  
بيروت، ط ١، ١٩٩١م.  
المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان،  
ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.  
الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، ذات السلاسل للنشر.  
مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار  
الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.  
ميزانية الدولة، الأساس القانوني للضريبة، د. محمد حلمي مراد، نهضة مصر،  
١٩٥٥م. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١).  
نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد  
الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان،  
بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.  
النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)،  
رضا خلاصي، دار هومه، الجزائر، ط ٢، ٢٠٠٦م.  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة،  
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.  
النهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير  
الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،  
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.  
الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيباني، المكتبة الإسلامية.